
مقياس: مدخل الى القانون 02

د. ايمان بغدادى

جامعة ميله. TD.

محتوى المقياس:

- مفهوم الحق
- أركان الحق
- أنواع الحقوق
- مصادر الحق
- إثبات الحق وإنقضائه
- الحماية القانونية للحق

مقدمة

القانون عبارة عن مجموعة قواعد تنظم وتحكم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه الالزام وتكون مقترنة بجزاء بقصد فرض احترام الناس لها، والسلوك الذي يهتم القانون بتنظيمه يتمثل في العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع ببعضهم البعض، أو بينهم وبين الدولة، وتنتج عن هذا العلاقات القانونية حقوقاً لبعض تقابلها واجبات تقع على البعض الآخر، ويتولى القانون تنظيم هذه الحقوق والواجبات وفيما يلي أتعرض أولاً لإنكار فكرة الحق ثم تعريف الحق.

تُعد نظرية الحق من أبرز النظريات الأساسية في القانون العام والخاص، إذ تمثل الإطار النظري الذي يقوم عليه فهم العلاقات القانونية بين الأفراد، وتحديد المراكز القانونية لكل منهم، فالحق هو المحور الذي تدور حوله القاعدة القانونية، إذ لا يتصور وجود قانون دون أن يُنظَّم حقوقاً والتزامات وقد اختلف الفقهاء في تعريف الحق تبعاً لاختلاف مناهجهم الفكرية؛ فمنهم من ركز على مضمونه باعتباره سلطة إرادية يقرها القانون لصاحبها تحقيقاً لمصلحة مشروعة، ومنهم من نظر إليه على أنه استفادة مادية أو أدبية يقرها القانون لشخص معين.

وتكتسب دراسة نظرية الحق أهمية خاصة لكونها الأساس الذي تُبنى عليه سائر الفروع القانونية، إذ تحدد عناصر الحق، وأنواعه، وأطرافه، وكيفية اكتسابه وزواله، فضلاً عن الحماية القانونية المقررة له ومن خلال الإحاطة بهذه النظرية، يتضح الدور الذي يلعبه القانون في تنظيم المجتمع وتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة.

1- مفهوم الحق

الحق: تعددت المذاهب القانونية في تعريف هذه المفردة (الحق) كأساس ونظرية قانونية.

فيرى المذهب الشخصي: وهو المعتبر أقدم المذاهب القانونية، أن الحق هو: سلطة وقدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص في نطاق معلوم.


أما المذهب الموضوعي: فيذهب إلى أن الحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون.

وأما المذهب المختلط: وهو مذهب يجمع بين الاتجاهين (القدرة الإرادية والمصلحة) فهو قدرة وسلطة إرادية ومصلحة يعترف بها القانون للشخص ويحميها وهذه المذاهب المتقدمة هي ما حوته النظرية التقليدية القديمة وهناك النظرية الحديثة في تعريف الحق التي تذهب إلى أن: الحق يتكون من أربعة عناصر، عنصران داخليان: (الانتماء والتسلط) وعنصران خارجيان: (ثبوت الحق في مواجهة غيره والحماية القانونية) وعند جمع هذه العناصر بعضها مع بعض، وعمل المعادلة القانونية يخرج معنى ناتج هو تعريف الحق وفق النظرية الحديثة، وهو استئثار شخص بقيمة معينة طبقاً للقانون وهذه القيمة إما أن تكون مالية وإما أدبية أو معنوية، ولا يكون ذلك الاستئثار حقاً إلا إذا تمتع بالحماية القانونية.



من أبرز من أنكر وجود الحق الفقيه: (دوجي DUGUIT) مستندا للتالي:

- رفض فكرة الحقوق التي ينشؤها القانون.
- أن الحق ما هو إلا سيطرة إرادة شخص صاحب الحق على إرادة شخص الملزم به.
- الشخص الذي يرتكب جريمة لا يعاقب على أساس مساسه بحق غيره، وإنما على أساس أنه خالف قاعدة من قواعد قانون العقوبات فيكون في مركز معين مثل: مركز السارق أو مركز القاتل...
- لا يمكن القول بأن القاعدة القانونية تنشئ حقاً لشخص وتحمل آخر إلتزام، إذ القاعدة لا تضيف لا القليل ولا الكثير من إرادة المكلف بالواجب أو المستفيد من أدائه.




الحق هو كل ما يثبت للشخص على سبيل التخصيص والإفراد، كحق الشخص في ملكية عين من الأعيان أو حقه في اقتضاء دين من الديون أو حقه في تطليق زوجته... أما الحرية يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون للاختصاص الحاجز، وينطبق ذلك على كل الحريات العامة التي يكفلها الدستور كحرية الاعتقاد وحرية التنقل (المادة 47) وحرية المسكن (المادة 40) وحرية التعبير (المادة 41) وحرية الرأي (المادة 36) وغيرها من الحريات العامة.


يتضح من ذلك أن الحرية تختلف عن الحق في عدة أوجه:

- 1- يرد الحق على أمر محدد وقابل للتحديد، أما الحرية مجرد إباحة للشخص في أن يمارس كل ما لم يمنحه القانون من نشاط.
- 2- للحق صفة الخصوصية أما الحرية فلها صفة العمومية، فالحرية لا تعرف فكرة الاستثناء أو الاقتضاء، أي كل الأشخاص في نفس المركز القانوني من حيث التمتع بما يتضمنه من سلطات. فالحرية أشبه بطريق عام بينما الحق أشبه بالطريق الخاص.
- 3- تستند الحرية إلى المبادئ العامة أما الحق فيرتبط بوجود واقعة معينة تؤدي إلى تطبيق قاعدة قانونية.
- 4- ترتبط نشأة الحق بوجود واقعة قانونية تؤدي إلى تطبيق قاعدة قانونية أما الحرية فتستند إلى المبادئ العامة ومن ثم فهي موجودة ولو لم توجد وقائع أو قواعد محددة.

أ- تعريف الحق



الباب الثاني : نظرية الحق



ب- عناصر الحق

والعناصر الأساسية المستخلصة من التعريف أعلاه هي :

1. **الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون:** أي سلطة مطابقة للقواعد القانونية وبترتب على هذا ضرورة إحترام الغير لها وذلك بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بإستثثار الشخص بحقه والتسلط عليه، فالحقوق مرتبطة بوجود الإلتزامات في مواجهة الغير، وليس هناك أهمية لحق معين إذا لم يكن الغير ملزم بإحترامه وكذلك الحال إذا لم يمكن صاحبه دفع الاعتداء عليه.
2. وبما ان الحماية القانونية لازمة فلا بد من تدخل السلطة العامة لحمايته إلا أنها ليست عنصرا من عناصر وجوده، فالحق لا يحمى قانونا إلا إذا كان موجودا حقيقة، فالدعوى هي من أهم المسائل الحماية.
3. **إن الحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له:** سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا
4. **الحق يرد على قيمة معينة تكون محلا له:** قد يكون هذا المحل شيئا ماديا سواء كان عقار أو منقول، كما يمكن أن يكون عملا: كالإمتناع عن عمل أو القيام بعمل، وقد يكون قيمة معنوية كالإنتاج الفكري أو قيمة ملتصقة بالشخصية كحق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في شرفه.
5. **يفترض الحق أن تكون لصاحب الحق سلطة الإستثثار والتسلط على حقه:** إذ يختلف ذلك باختلاف أنواع الحقوق، إذ يتوسع مجال الاستثثار والتسلط في الحقوق العينية، إذ تكون للشخص حرية إستعمال وإستغلال محل الحق، بينما تضيق في الحقوق الملتصقة بالشخص بحيث يلتزم الغير بعدم المساس بها وإحترامها، ولا يملك الشخص التصرف فيها أو التنازل عنها.

ج-أشخاص الحق

وتتمثل في:

-الشخص الطبيعي

الأصل أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا المادة 29 الفقرة 01 من القانون المدني، ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون وعلى ذلك نجد أن القانون يقرر الأصل وما يرد عليه من إستثناء، وتبدأ شخصية الإنسان في الأصل بتمام ولادته حيا، أي يشترط لبدء الشخصية تمام الولادة من ناحية مع تحقيق حياته عند الولادة من ناحية ثانية.

أولاً- تمام الولادة : يقصد بذلك خروج المولود كله وإنفصاله عن أمه إنفصالاً تاماً ، وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو أيضاً ما قرره قانون المواريث والوصية عندنا وأكده القانون المدني بنصه على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً .

ثانياً- تحقيق الحياة عند تمام الولادة : فلا يكفي تمام إنفصال المولود عن أمه وخروجه خروجاً كاملاً حتى تثبت له الشخصية وإنما يلزم تحقيق حياته فعلاً عند تمام الإنفصال حتى ولو مات عقب ذلك مباشرة على ذلك فإن العبرة في ابتداء الشخصية تكون بتوافر الحياة في المولود لحظة واحدة هي لحظة تمام الإنفصال دون توقف على استمرار الحياة بعد هذه اللحظة ويتم التثبيت من حياة المولود في هذه اللحظة من الأعراض الظاهرة لثبوت الحياة اليقينية وتحققها كالبكاء والصراخ والشهيق فإن لم يتوافر شيء من ذلك كان للقاضي الإستهداء برأي أهل الخبرة وتثبت واقعة الميلاد بالقيود في السجلات الرسمية .

ثالثاً- مركز الحمل والجنين : إذا كان الأصل هو ابتداء شخصية الإنسان بولادته حياً على النحو السالف بيانه (إلا أن القانون خرج عن هذا الأصل وإعترف للحمل والجنين قبل ولادته ببعض الحقوق فثبت له فضلاً عن النسب الحق في الإرث وفي الوصية والحق في الإفادة من الإشتراط لمصلحته وبذلك تكون للحمل قبل ولادته شخصية ،خروجاً على الأصل ولكنها شخصية لا تعطيه أهلية وجوب ناقصة أو محدودة وذلك لإقتصار صلاحيته أصلاً على إكتساب ما ينفعه نفعاً محصناً من حقوق وتشمل كذلك ما قد يتفرع من التزامات نتيجة ثبوت هذه الحقوق له كتلك الناشئة عن إرادة أمواله أو بسببها غير أن هذه الشخصية باتة لتوقف إستقرارها على ولادته حياً بحيث إذا ولد حياً أعتبر شخصاً وصاحباً لهذه الحقوق منذ ثبوتها له وقت الحمل فإذا ولد ميتاً فكأنه لم يكن ولم تنقرر له حقوق قط فيرد الموقوف له من الإرث والوصية إلى أصله من التركة ويقسم بين المورث الأصلي ويرد كذلك الشيء الموهوب إلى الواهب ، وتنتهي الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية أو الوفاة الحكيمة **أولاً- الوفاة الطبيعية :** تثبت واقعة الوفاة بالسجلات المعدة لذلك كما يمكن إثباتها بكافة الطرق الأخرى وهذا ما تضمنته المادة 26 من القانون المدني(1) "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك".

-إذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية ويترتب على الوفاة أن تعدد الزوجة عدة الوفاة وهي 04 أشهر وعشرة أيام تبدأ من تاريخ الوفاة وبعد إنقضائها تستطيع أن تتزوج غيره .

وتقضي الشخصية القانونية بالوفاة فتنتقل حقوق المتوفي المالية إلى وريثه وذلك بعد سداد ما عليه من ديون وفقا للقاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون)، هناك من يرى أن الشخصية القانونية للمتوفي تستمر بعد وفاته بصفة إفتراضية وذلك إلى حين سداد ديونه، وإفتراض ذلك أمر غير معقول ومخالف للطبيعة وهذه حيلة إصطنعها الذين حاولوا إبقاء أموال المتوفي على ذمته حتى يتم سداد الديون، ولا نوافق هذا القول فالتركة تنتقل إلى الورثة ولكن لا تخلص لهم إلى حين سداد الديون، فالشخصية القانونية لا يمكن أن تستمر بعد الوفاة ويلاحظ أن إنتهاء الشخصية القانونية بالوفاة ينتج عنه أنه لا يمكن الشخص التعبير عن إرادته إذ لا تبقى الإرادة قائمة ولا تستمر بعد الوفاة لكن إستثناءا تظل الشروط التي إشتراطها المتوفي أحيانا قائمة ويعمل بها كما في حالة تقرير الواقف لبعض الشروط المنظمة للوقف فيعمل بها حتى بعد وفاته، ولقد نصت المادة 16 من قانون الأوقاف على ما يلي "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان لمقتضى حكم الوقف أو بمصلحة الوقف عليه".

وكذلك الحال بالنسبة للواهب والموصى فإن إرادته تستمر بعد وفاته إذا إشتراط على الموهوب له او الموصى له عدم التصرف في الأموال التي إنتقلت إليه فيلتزم الخلف بالنقيد بإرادة السلف ولا ينتهي هذا النقيد بوفاة المشتراط .

-ولكن تقاديا لعدم الإضرار بالخلف فإن شرط المنع من التصرف يجب أن يخفف مصلحة المشتراط أو المتصرف إليه أو الغير ويجب تحديد شرط المنع من التصرف لمدة معينة مما يجعل الإرادة تستمر بعد الوفاة لمدة محددة ويزول أثرها التقليدي بإنقضاء هذه المدة.

أما بالنسبة للزوجة فلم يضع المشرع حكما لها إلا أن فقهاء المسلمين أجمعوا على أنه إذا ظهر المفقود قبل دخول الزوج الثاني بالزوجة فهي لزوجها الأول لأن الزوج الثاني صحيح في الظاهر لا في الباطن فإذا ظهر المفقود كان الزواج باطلا، ولكن إختلف الفقهاء حول مسألة عودة المفقود بعد أن تكون زوجته أعتدت عدة الوفاة وتزوجت بغيره ودخل بها.


وفقا للفقهاء المالكي تسقط عصمة الزوج الأول بدخول الثاني بها.

-ويرى بعض أصحاب المذهب الشافعي أنه إذا عاد زوجها الأول بعد دخول الثاني بها فيختار الأول بين إمرأته والصدّاق، فإن إختار الصدّاق فالصدّاق على زوجها وثبتت عنده عنده وإن إختار إمرأته فتعود إليه.

والأرجح في هذا رأي الفقه المالكي ويذهب القانون المصري إلى التفرقة بين حسن نية الزوج الثاني وسوء نيته فإذا كان الزوج الثاني سيء النية يعلم بحياة الزوج الأول فالزوجة تعود لزوجها الأول بعد ظهوره. **ثانياً- الموت الحكمي** : تنتهي الشخصية القانونية بالموت الحكمي وليس موتاً فعلياً ولكنه موت تقرره المحكمة في أحوال معينة، ويسبق الحكم بالفقدان أولاً يليه الحكم بالوفاة، لهذا سنتعرض لهما معاً مبينين الآثار المترتبة على كل منهما.

-الشخص الاعتباري

إن التطور الذي وصل إليه الإنسان في حاجة ماسة لإنظام الأشخاص الطبيعيين إليه وتكتل أموالهم في تلك المؤسسات الاقتصادية الكبرى حيث كان لا بد من أن المجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال إن تدخل الحياة القانونية في المجتمع ثارة كأطراف موجبة لها حقوق وتارة كأطراف سالبة عليها إلتزامات ومن الطبيعي أن مجموعات الأشخاص أو الأموال لا يتسنى لها ممارسة حقوقها أو أداء إلتزاماتها إلا إذا لكل منها شخصية قانونية مستقلة بحث تكون تلك الشخصية القانونية مستقلة عن الشخصيات القانونية للأفراد المكونين لها حتى لا تختلط حقوق المجموعات أو إلتزاماتها بحقوق الأفراد الأعضاء فيها.



ويعرف الشخص الاعتباري على أنه مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، ومن خلال هذا التعريف الذي أوردهنا نلاحظ أنه يقوم على ثلاث عناصر هي:

* أن الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال أو مجموعة أشخاص وأموال معا.

* أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص القانون.
* أن يكون قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف إجتماعي يتحدد في قانون إنشائه.
إختلف الفقهاء حول وجود الشخص الاعتباري وطبيعته القانونية وتعددت النظريات.

يرى أصحاب هذه النظرية أن الشخص الطبيعي أي الإنسان وحده هو الكائن الذي يصلح أن يكون طرفا في الحق لأنه هو الذي له إرادة يعتد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي لأن الحق عندهم سلطة إدارية.

ويطبق أصحاب هذه النظرية " أصحاب المذهب الفردي " قولهم أن الشخص الاعتباري ليس له وجود حقيقي وليس له إرادة بطبيعته ولكن المشرع يستطيع إذا رأى فائدة إجتماعية من شأنه أن يخلقه حلفا ويفترض له الشخصية القانونية إفتراضا حتى يستطيع الدخول للحياة القانونية في المجتمع كطرف موجب أو سالب في الحقوق والإلتزامات.

تنقسم إلى قسمين أشخاص إعتبارية عامة وأشخاص إعتبارية خاصة وينقسم كل نوع منها بدوره إلى قسمين أشخاص وطنية وأشخاص أجنبية.

ويقصد بالأشخاص المعنوية العامة الوطنية تلك الأشخاص الإعتبارية التي تنشأ بإرادة الشعب على إقليمه الوطني وتأتي في مقدمتها الدولة بإعتبارها شخصا معنويا عاما ووطنيا في نفس الوقت ويليهما الفروع التي تتألف منها الدولة أي الأقسام الإدارية فيها وبحسب نص المادة 49 من القانون المدني فإن الأشخاص الإعتبارية هي:

-الدولة،الولاية،البلدية

-المؤسسات والدواوين العامة طبقا للشروط التي يقرها القانون.

-المؤسسات الإشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة (أشخاص وأموال) يمنحها القانون شخصية إعتبارية.

هذا وقد تضمن القانون المدني نصا مفاده أن الشخص الإعتباري يتمتع بجميع الحقوق التي تقرها القوانين وتحميها إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ،وأضاف المشرع أن يكون للأشخاص المعنوية

*ذمة مالية.

*أهلية في حدود ما يقرره القانون إنشائها أو أي قانون آخر.

*أن يكون لها موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

*الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها القانوني في الجزائر.

*أن يكون لكل شخص معنوي نائب عنه يعبر عن إرادته تعبيراً قانونياً ويعتبر النائب ممثلاً له ويمارس أهلية الأداء نيابة عنه.

*كما إعتترف المشرع بأن يتمتع كل شخص معنوي بحق التقاضي كالشخص الطبيعي فيكون له حق رفع الدعاوي أمام القضاء.

وكذلك نص القانون المدني على أن تأسيس مؤسسات الدولة ومنشأتها الإقتصادية والإجتماعية وإكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها يكون دائماً بقانون.

د-أركان الحق


لا يكتمل معنى الحق إلا بمعرفة أركانه الثلاثة، وهي كالتالي:

الأشخاص: هم أصحاب الحق، فالأشخاص يكونون إما طبيعيين، أو اعتباريين، أي إيجابيين وهم أصحاب الحق، أو سلبيين وهم من يقع على عاتقهم الإلتزامات أي كل حق يقابله التزم.


تناولنا هذا أعلاه.


المحل: لا يكفي أن يكون هناك شخص صاحب حق وإنما يجب أن يكون له محلاً يقع عليه إما أن يكون مادياً أو معنوياً، وسواء تعلق به الحق مباشرة كحق التملك، والذي يقع على أشياء مادية؛ كالمنازل والسيارات وغيرها، أو بصورة غير مباشرة كحق الملكية الفكرية للكتب والمؤلفات وهو شيء معنوي.

الحماية القانونية: لا يتمتع صاحب الحق بسلطاته إلا بوجود القانون الذي يحمي له هذا الحق، شرط أن يستعمل الحق بطرق مشروعة، أما في حال استعماله الحق بشكل تعسفي فلا مكان للحماية القانونية في ذلك؛ وتكون الحماية إما بالتأييد أو بالجزاء المفروض من قبل القانون حال وجود الاعتداء.



✓ محل الحق





أ- الأعمال محل الحقوق الشخصية

يقصد بالحق الشخصي تلك الرابطة القانونية التي تربط بين شخصين أو لهما دائن وثانيهما مدين، وتخول للدائن أن يطالب المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو اعطاء شيء.

-الالتزام بالقيام بعمل

الالتزام بالقيام بعمل هو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يقوم بعمل إيجابي لمصلحة الدائن، كقيام المشتري بدفع ثمن المبيع، أو قيام المقاول ببناء مسكن، أو قيام الطبيب بفحص المريض.

يكون الالتزام بالقيام بعمل بإحدى صورتين :

- التزام بتحقيق نتيجة كبناء المقاول لمسكن ففي هذه الحالة يجب على المقاول أن يحقق النتيجة المنتظرة وإلا اعتبر مُخلاً بالتزامه.
- التزام ببذل عناية فهذا لا يُسأل المدين عن تحقيق نتيجة إنما عن بذل العناية الكافية لتحقيق الهدف، كالطبيب الذي يبذل جهده لشفاء المريض أو التزام المحامي عن الدفاع عن موكله.

-الالتزام باعطاء شيء

يُقصد بإعطاء شيء نقل ملكية شيء من المدين إلى الدائن كتسليم الشيء المبيع إلى المشتري، أو نقل ملكية المسكن من المقاول إلى مشتري البيت.

-الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل

قد يلتزم شخص (مدين) بالامتناع عن القيام بفعل معين كعقد الصلح فالشخص هنا يلتزم بالتنازل عن حقه في رفع دعوى قضائية، أو امتناع الممثل عن التمثيل لصالح دار تمثيل أخرى لفترة معينة، أو التزام العامل على عدم العمل عند رب عامل آخر في نفس التخصص في حالة استقالته لفترة محددة...إلخ.

الشرط الأول لصحة العمل في محل الحق الشخصي أن يكون مُمكنًا أي غير مستحيل.

- استحالة مطلقة، فلا يصح الالتزام الذي يكون محله إلتزام باحياء الموتى أو نقل الأشخاص عبر الزمن.
- استحالة نسبية أي مستحيلة على المدين وممكنة لشخص أو أشخاص آخرين كالتزام المحامي باجراء عملية جراحية للمريض أو التزام الطبيب بالدفاع عن المتهم أمام المحاكم.

فلا يصح إذا أن يكون محل الالتزام القيام بعمل مستحيل بل يجب أن يكون العمل ممكنا بمقدور المدين القيام به.

الشرط الثاني مشروعية المحل

إذا كان محل الالتزام القيام بعمل غير مشروع أصبح الالتزام باطلا، وغير المشروعية هي أن يكون العمل مخالفا للقانون والنظام العام والآداب العامة، كالتزام الناقل بنقل شحنة من المخدرات، أو التزام القاتل المؤجر بقتل شخص ما، أو التزام السارق بسرقة لوحة فنية أو قطيع من الماشية، ... إلخ.

الشرط الثالث تعيين المحل أو قابليته للتعيين

يجب أن يكون محل الالتزام معيناً ومحدداً أو على الأقل أن يكون قابلاً للتعيين في المستقبل.

ب- الأشياء محل الحقوق العينية

الشيء هو الكائن الحي وغير الحي الموجود في الطبيعة، ويعد مالا إذا كان من الأشياء التي يجوز أن تكون محلا للعلاقات القانونية، بالتالي فليس كل شيء مال لأنه هناك أشياء لا يمكن التعامل فيها، وليس كل مال شيء لأن بعض الأموال كالحقوق الشخصية والذهنية ليست أشياء.

تنقسم الأشياء حسب طبيعتها إلى أشياء ثابتة تسمى عقارات وأشياء متحركة قابلة للنقل من مكان لآخر تسمى منقولات.

✓ العقار

تنص المادة 683 من القانون المدني على أن: "كل شيء مستقر في حيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار..."، فالعقار هو ذلك الشيء الثابت في الأرض غير القابل للنقل من مكان لمكان آخر كالأرض، الجبال، المباني...

تنقسم العقارات إلى عقار بالطبيعة وعقار بالتخصيص

1. العقار بالطبيعة: هو ما سبق ذكره أي الأشياء الثابتة بطبيعتها الأصلية المبنى والأرض...
2. العقار بالتخصيص: العقار بالتخصيص هو شيء منقول في أصله لكنه خصص لخدمة عقار أو لاستغلاله مثل المعدات الفلاحية كالجرار والشاحنة...، ويشترط لاعتبار المنقول عقار بالتخصيص ما يلي:

- أن يكون كلا من العقار والمنقول مملوكين لشخص واحد.
- أن يكون المنقول مخصصا لخدمة العقار أو لاستغلاله أو كليهما.

✓ المنقول

المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، حسب ما نصت عليه المادة 683 من القانون المدني سألقة الذكر: "...، وكل ما عدا ذلك فهو منقول."، وهو إما منقول مادي كالسيارة، والقلم، والثياب...، أو منقول معنوي كالاسم التجاري، وأفكار المؤلف...

ينقسم المنقول أيضا إلى:

1. المنقول بالطبيعة: وهي كل المنقولات التي سبق ذكرها وهي منقولة بطبيعتها.
2. المنقول بالمآل: وهي عقارات في أصلها أي ثابتة في الأرض، غير أنها آلت أو تحولت إلى منقول مثل المنازل القديمة التي تم تفتيت حجارتها وقرميدها، أو الأشجار التي قُطعت لتحول إلى جذوع وأخشاب، والثمار والأحجار المعدة للبناء...

هناك أشياء غير قابلة للتعامل فيها، ويرجع سبب عدم قابليتها للتعامل فيها إلى سببين:

- بطبيعتها: كالهواء، ضوء الشمس، ماء البحر...
- بحكم القانون: وهي تلك الأشياء التي أورد فيها القانون قاعدة تمنع التعامل فيها كالأموال الوقفية، أو الأموال التي تمس بالنظام العام والآداب العامة وقد نصت المادة 689 من القانون المدني على بعض الأموال التي لا يجوز التصرف فيها.

أما الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة للاستهلاك

تنص المادة 685 من القانون المدني الجزائري أن: "الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في إستهلاكها وإنفاقها."

ويعتبر قابلا للاستهلاك كل شيء يكون جزء من المحل التجاري وهو معد للبيع، والإستهلاك قد يكون ماديا أو قانونيا.

يؤدي الإستهلاك المادي للشيء في حالة الإنتفاع به إلى هلاكه أو نفاذ مادته كالأكل والشرب، أما الإستهلاك القانوني فيكون بالتصرف في الشيء وخروجه من يد صاحبه دون أن يؤدي ذلك إلى هلاكه ماديا كإنفاق النقود مثلا.

أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي التي يمكن تكرار استعمالها دون نفاذها مثل المنزل والكتاب.

الأشياء المثلية والأشياء القيمة

الأشياء المثلية هي تلك الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وعادة ما يتم تقديرها بالعدد، المقياس، الكيل والوزن حسب نص المادة 686 من القانون المدني.


أما الأشياء القيمة فهي تلك الأشياء المعينة بالذات والتي لا يقوم بعضها مقام بعض كالسيارات والعقارات واللوحات الفنية...

الأشياء المثمرة والأشياء غير المثمرة

الأشياء المثمرة هي الأشياء التي تستخرج منها ثمار بصفة دورية دون أن يؤدي ذلك إلى انتقاص أصله، والثمار إما أن تكون طبيعية تتولد عن الشيء تلقائياً دون تدخل الإنسان ويكون ذلك بفضل الطبيعة كالأعشاب، وإما أن تكون صناعية بمساعدة الإنسان لإستخراجها من الشيء كالمحصولات الزراعية.

كما قد تكون الثمار مدنية وهي المبالغ النقدية المستحقة مقابل الإستغلال أو الإنتفاع بالشيء مثل الأجر.

✓ حماية الحق




2- أنواع الحق



تتقسم الحقوق إلى:

* **حقوق سياسية:** التي تكون للمواطنين دون الأجانب، وتنبتق من العلاقة بين الدولة والمواطن مثل: حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي المناصب العامة ؛ ويعتبر بعض هذه الحقوق واجبات أكثر منها حقوق.

* **حقوق مدنية:** هي تلك الحقوق التي تنشأ بين الأفراد في علاقة بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة أو إحدى مؤسساتها بإعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص، ويمكن تقسيم الحقوق المدنية إلى: حقوق عامة وحقوق خاصة وهي الحقوق اللصيقة بالشخص، تثبت للشخص بمجرد وجوده بإعتباره إنسانا، وأنواع هذه الحقوق و مميزاته.



*الحقوق الخاصة

الحقوق الخاصة هي حقوق تتعلق بعلاقات يحكمها القانون الخاص، ومنها ما يثبت للشخص باعتباره عضواً في الأسرة، فتسمى حقوق الأسرة، كما تثبت له حقوق باعتباره مالكاً لشيء مادي، تسمى الحقوق العينية الأصلية وقد يكون الحق الوارد على هذا الشيء مجرد إتفاق أو حق إرتفاق أو حق سكني وهذه الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، كما قد تكون للدائن في مواجهة مدينه سلطة يقرها القانون، وسمي هذا الحق، حقاً شخصياً، كما قد يكون حق الشخص وارداً على شيء غير مادي وهذا الحق هو حق ذهني.

أ-الحقوق الخاصة

وتتضمن:

-الحق الشخصي

إن الحق الشخصي يعتبر السلطة التي يقرها القانون لشخص الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين، تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه، تحقيقا لمصلحة مشروعة للدائن.

ويسمى الحق الشخصي، حقا إذا نظرنا إليه من ناحية المدين، ويسمى إلزاما إذا نظرنا إليه من ناحية المدين؛ كما يتميز الحق الشخصي بأنه لا يمكن صاحبه الحصول على حقه إلا بتدخل المدين، فرب العمل لا يستطيع أن يقتضي حقه إلا بتدخل المدين (العامل) ولهذا يختلف الحق الشخصي عن الحق العيني الذي هو سلطة مباشرة على الشيء ولا يستلزم وساطة بين صاحب الحق والشيء محل الحق.

وأركان الحق الشخصي هي:

- **طرفا الحق**، وهما: ((الدائن صاحب الحق))، ((والمدين وهو الملتزم بالحق))
- **محل الحق** وهو إما ((إعطاء شيء)) أو ((القيام بعمل)) أو ((الامتناع عن عمل)).

والالتزام بالقيام بعمل، إلزام إيجابي، مثال ذلك إلزام المقاول ببناء منزل.

أما الالتزام بالامتناع عن عمل: فهو إلزام سلبي كالإلزام التاجر بعدم منافسة من باع له المحل التجاري.

وأما الالتزام بإعطاء شيء، فهو الالتزام بالقيام بكل ما هو لازم لإعطاء الشيء محل الالتزام، كالقيام بكل ما هو لازم لنقل الملكية، فالإلزام المشتري بدفع الثمن هو إلزام بنقل ملكية منقول وهو المبلغ النقدي، وقبل تنفيذ هذا الالتزام يكون للبائع حق شخصي قبل الملتزم به وهو المشتري وبمجرد ما ينفذ الملتزم التزامه ينقضي الحق الشخصي الذي كان للبائع ويصبح مالكا للمبلغ المدفوع.

على الرغم من المحاولات الفقهية للتقريب بين الحق الشخصي والحق العيني إلا أن الفرق بينهما يظل قائماً

الحق الشخصي	الحق العيني
إن محله هو القيام بعمل معين أو الامتناع عنه	محله هو شئ مادي منقول أو عقار
هو إستثنائى غير مباشر: لا يمكن صاحب الحق من الحصول على حقه إلا بتدخل أو بواسطة المدين، وذلك حتى في حوالة الحق إذ لا بد من إعلامه او موافقته لتكون نافذة في حقه حسب م 241 ق م	هو إستثنائى مباشر: يمكن صاحب الحق من الحصول على المزايا التي يمنحها له حقه دون وساطة، فإذا كان حق الملكية فلصاحبه حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.
الحقوق الشخصية ليست محصورة	وإذا كان حق الانتفاع فله استغلال الشئ واستعماله ودون وساطة.
هو حق مؤقت، فلا يمكن أن يبقى قائماً إلى الأبد	الحقوق العينية واردة في القانون على سبيل الحصر
أي لا يمكن أن يبقى الشخص مدينا به طوال حياته	هو حق أبدي مثل حق الملكية
يسقط بالتقادم	لا يسقط بالتقادم
يخول لصاحبه حق الضمان العام لمدينه، وهو ضمان لا يخول للدائن أي ميزة على بقية الدائنين	الحق العيني التبعية يعطي لصاحبه ميزة حق الأفضلية والتتبع وهكذا يضمن له حقه أكثر
نافذ في مواجهة الغير	نافذ في مواجهة الغير

يرى المشرع الجزائري أن الإيجار مهما طالته مدته يبقى حقا شخصيا، ولكنه يمتاز ببعض خصائص الحق العيني ومنها حماية المستأجر بدعاوى الحيازة وفقا للمادة: 487 ق م.

-حقوق الأسرة

تثبت لكل شخص باعتباره عضوا في أسرة معينة سواء كان ذلك بسبب الزواج أو بسبب النسب فلزوجين على بعضهما حق المعاشرة بالمعروف، كما ان للزوجة حق النفقة.

وللولد حق الطاعة والاحترام والتأديب، وللولد حق الرعاية وحق إلحاق نسبه بأبيه وحق النفقة - ويلاحظ ان نفس هذه الحقوق تعتبر في نفس الوقت واجبات قبل الأسرة-

كما أنه لا يجوز أصحاب هذه الحقوق التعامل فيها بالتصرف فيها أو التنازل عنها، ولا تنتقل بالوفاة إلى الخلف الخاص، إلا أنه تنشأ عن الانتماء للأسرة حقوق مالية : كحق الإرث والذي يخضع

-الحقوق العينية الأصلية-

تنقسم الحقوق العينية إلى : حق الملكية و الحقوق المتجزئة عن حق الملكية.

أولاً: حق الملكية

هو أهم الحقوق يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء، ويتميز بأنه حق جامع ومانع، ودائم ولا يسقط بالتقادم.

أ / حق جامع: أي للمالك أن: يستعمل الشيء ويستغله أو يتصرف فيه

-**الاستعمال:** هو استخدام الشيء فيما يعد له باستثناء الثمار، كالسكن

-**الاستغلال:** هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء فاستخدام دار للسكن هو استعمال لها أما تأجيرها فهو استغلالها.

-**التصرف:** للمالك حق التصرف المادي أو القانوني في منافع الشيء وفي رقبته.

ب/ حق مانع:

-حق الملكية مقصور على صاحبه فقط ويمكنه الإستئثار بمزايا ملكه فقط -مالم يكن مقيدا بإتفاق أو قانون-

ج/ حق دائم**د/ لا يسقط بعدم الاستعمال:**

أ/ القيود القانونية: يفرض القانون قيودا على حق الملكية بقصد تحقيق المصلحة العامة، كما يقررها للمصلحة الخاصة -أنظر المادة:690 ق مدني-

- 1- القيود المقررة للمصلحة العامة: -أنظر للمادة: 677 ق مدني-
- 2- القيود القانونية للمصلحة الخاصة: وهي أربع طوائف:

- **الطائفة الأولى:** تشمل القيود التي تتعلق بحق الملكية-أنظر المادة: 1/691 ق مدني-
- **الطائفة الثانية:** تشمل القيود التي تتعلق بالمياه (حق الشرب، حق المجرى، حق الصرف)
- **الطائفة الثالثة:** وهي حق المرور في حالة الانحباس-أنظر المادة: 693 ق مدني-
- **الطائفة الرابعة:** وهي القيود التي ترجع إلى التلاصق في الجوار-انظر المادة: 703 ق مدني و1/709 ق مدني-

ب/ القيود الإرادية: هذه القيود تقرر بإرادة الأشخاص وبمشيئتهم.

ثانيا: الحقوق المتجزئة عن حق الملكية

1 : حق الانتفاع: تنص المادة: 844 ق م " يكتسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالنقادم أو بمقتضى القانون ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص المتعاقدين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية، كما يجوز أن يوصى به للحمل المستكين".

وهو حق عيني يرد على العقارات والمنقولات يمكن المنتفع من ممارسة سلطته على العين دون وساطة أي شخص، ويشمل حق الانتفاع، الاستعمال والاستغلال وينتهي بانقضاء الأجل المعين له، (852 ق م) كما ينتهي بهلاك الشيء(853 ق م) أو ينتهي بعدم استعماله لمدة 15 سنة (854 ق م)...

2 : حق الاستعمال وحق السكن: تنص المادة 855 ق م " نطاق حق الاستعمال وحق السكن يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته لخاصة أنفسهم وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقرها القانون".

3 : حق الارتفاق:

أ/ مفهومه : تعرف المادة: 867 ق م بأنه: " حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر..." ويكتسب حق الارتفاق بمقتضى القانون كما قد يكسب بالعقد والوصية وبالميراث وبالنقادم - إلا أنه لا تكتسب بالنقادم إلا الارتفاقات الظاهرة والمستمرة وهذا ما نصت عليه المادة: 868 ق م.

يكون حق الارتفاق عملا إيجابيا: يقوم به مالك العقار المرتفق في العقار المرتفق به كما في الارتفاق بالمرور أو بالمطل أو بالمجرى.

كما يكون حق الارتفاق عملا سلبيا: أي يتحتم على العقار المرتفق به الامتناع عن القيام باعمال معينة كان يحق له في الأصل القيام بها، كعدم تعلية البناء.

ب/ شروطه:

- أن تكون هناك علاقة بين عقارين مملوكين لشخصين مختلفين (مرتفق ومرتفق به).
- التكاليف يكون مفروضا على العقار المرتفق به.
- أن يكون التكاليف لمصلحة العقار لا لمصلحة الشخص.

ج/ انتهاء حق الارتفاق:

- بانقضاء الأجل المحدد له : م 878 ق م
- بهلاك العقار المرتفق كليا: م 878 ق م
- باجتماع العقارين في يد مالك واحد
- بعدم استعماله مدة 10 سنوات م 879 ق م
- إذا فقد حق الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة م 881 ق م
- كما ينتهي بالطريقة المحددة في م 880 ق م

-الحقوق العينية التبعية

تتقرر هذه الحقوق ضمانا للوفاء بالالتزامات لذا سميت: "بالتأمينات العينية أو الضمانات".

الأصل أنه يجب على المدين تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا حسب المادة: 160 ق م، فإذا لم يتم بذلك استطاع الدائن أن يحرك عنصر المسؤولية ويجبره على التنفيذ متى كان ذلك ممكنا حسب المادة: 164 ق م.

والتنفيذ على أموال المدين تحكمه قاعدة عامة وهي: أن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه، وأن الدائنين متساوون في الضمان وهذا ما يعرف بالضمان العام حسب المادة 188 ق م، وإذا لم تكن أمواله كافية يتقاسمونها قسمة غرماء أي كل واحد منهم يستوفي حقه حسب نسبة دينه.

أولاً : الرهن الرسمي

عرفته المادة: 882 ق م بقولها "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد كان".

حسب المادة 880 ق م كقاعدة عامة الرهن الرسمي يرد فقط على العقارات واستثناء قد يرد على بعض المنقولات التي يمكن شهرها: كالسفينة.

وقد يكون العقار المرهون مملوكا للمدين نفسه أو مملوكا للغير حسب م 884 ق م، إذ يتمتع حق الدائن المرتهن بالأفضلية عن غيره من الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من العقار.

ثانيا : الرهن الحيازي

عرفته المادة: 948 ق م " هو عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، بان يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى ان يستوفي الدين وان يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في ان يتقاضى ثمن هذا الشيء في أي يد يكون " .

إذ يرد على العقار وعلى المنقول حسب م 949 ق م

ثالثا : حق التخصيص

لم يضع المشرع تعريفا لحق التخصيص، ويمكن تعريفه كالتالي: " بأنه حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين، بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين، ويخول الدائن التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد كان " .

ويتقرر حق التخصيص بحكم من رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها اختصاصها العقار أو العقارات بناء على عريضة يتقدم بها طالب التخصيص" المادة: 941 ق م "

ويتقرر حق التخصيص لمصلحة الدائن ضمانا لاستيفاء حقه "المادة: 937 ق م "وعلى رئيس المحكمة أن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات.

ويرد على العقارات المملوكة للمدين دون المنقولات إذ تنص م 940 ق م "ان لا يجوز أخذ حق التخصيص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق، وجائز بيعها بالمزاد العلني".

وللدائن المتحصل على حق التخصيص على عقارات مدينه حق التقدم على الدائنين التالين له أي الدائنين الذين قيدوا حقوقهم بعده إذ الأولوية تقرر بالأسبقية في القيد كما في الرهن الرسمي. وكذلك يخول حق التخصيص تتبع العقار في أي يد يكون، للتنفيذ عليه واستيفاء حقه.

رابعاً : حقوق الامتياز

عرفت م 1/982 ق م حق الامتياز " أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته"

ويستنتج من هذا التعريف أن المشرع أبرز فيه جوهر حق الامتياز وهو: حق الأفضلية التي يمنحها للدائن إذا يبين أن مصدر هذه الأولوية هو القانون على خلاف الحقوق العينية التبعية الأخرى.

فالأولوية المقررة قانوناً تكون مراعاة لصفة معينة في الحق المضمون، قد تكون لحماية المصلحة العامة مثل: إمتياز المبالغ المستحقة للخرينة العامة، وأحياناً لاعتبارات اجتماعية كما هو الشأن بالنسبة للامتياز المقرر ضماناً لحقوق الأجراء قبل رب العمل.

وقد تقرر حقوق الامتياز على جميع أموال المدين وتسمى بحقوق الامتياز العامة حسب م 984 ق م "ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار".

وحقوق الامتياز العامة تحول للدائن صاحب حق الامتياز استيفاء حقه بالأولوية من أموال المدين وقت التنفيذ عقارات كانت أو منقولات.

أما حقوق الامتياز الخاصة فإنها ترد على عقار أو منقول معين، وتنص م 984 ق م "...أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين".

ومن الامتيازات الخاصة الواردة على المنقول إمتياز صاحب الفندق على المنقولات المملوكة للنزيل حسب م 986 ق م "المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن أجرة الإقامة ... يكون لها الامتياز على الأمتعة التي أحضرها الى الفندق أو ملحقاته".

أما الامتيازات الواردة على العقار، امتياز بائع العقار على العقار المبيع وهذا ما نصت عليه المادة: 999 ق م "ما يستحق لبائع العاقر من ثمن ملحقته يكون له امتياز على بيع العقار المبيع"، وكذا امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين الذين قاموا بتشييد البناء وهذا ما نصت عليه المادة: 1000 ق م.

وتتميز هذه الامتيازات الخاصة بأنها حقوق عينية تمنح لصاحبها حق التقدم على ثمن المال الذي تقررت عليه، ومرتبة التقدم يحددها القانون.

-الحقوق الذهنية

للحقوق الذهنية طبيعة خاصة، فهي تمزج الحق العيني و الحق الشخصي، لهذا يُطلق عليها تسمية الحقوق المختلطة وهي ترد على شيء غير مادي لأن محلها أشياء معنوية غير محسوسة لأنه عبارة عن إنتاج فكري و إبداع.

إنّ الجانب المادي للحقوق الذهنية هو استئثار صاحب هذا الحق بناتجها واستغلاله ماديا. أمّا الجانب المعنوي فهو حق صاحب الحق الذهني في أن يُنسب إليه ما أنتجه.

وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين: حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الفنية والأدبية.

أولاً: حق الملكية الصناعية

ترد الملكية الصناعية على منقول معنوي وهو براءة الاختراع، العلامة التجارية، الرسوم النماذج والاسم التجاري.

يتمثل الجانب المالي لهذه الحقوق في حق الشخص في استغلال اختراعه. أمّا الجانب المعنوي والأدبي فيتمثل في حقه في احتكار هذا الاستغلال.

1. براءة الاختراع: هي شهادة رسمية تمنح للمخترع هي شهادة تُمنح للمخترع ليتمكن من استغلال اختراعه ماليا بالاستئثار به في مواجهة الغير أو التصرف فيه كلياً أو جزئياً، بعوض أو بدون عوض،

2. النماذج و الرسوم الصناعية: الرسم المقصود هنا هو كل تركيب لخطوط معينة بألوان أو بدون ألوان لإعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، أمّا النموذج فهو كل تشكيل لشيء بألوان أو بدونها لصناعة معينة، ويمكن استعماله لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج الأخرى المشابهة له بشكله الخارجي. ويحتج بها اتجاه الآخرين ينبغي تسجيلها ونشرها.

3. **العلامة التجارية و الصناعية:** هي كل رمز أو إشارة يستعملها الشخص لتمييز صناعته عن غيرها أو لتمييز خدمته عن الخدمات الأخرى، ويكون ذلك بالأحرف أو الكلمات أو الأرقام أو الرسوم ...

4. **الاسم التجاري:** هو الاسم الذي يتخذه التاجر للدلالة على منشأته التجارية أو الصناعية لتمييزها عن غيرها من المنشآت، والقانون يلزم التاجر باتخاذ اسم يميز محلّه عن غيره من المحلات، كما يجوز التصرف فيه باعتباره حقا من حقوق الملكية الصناعية، وهو عنصر من عناصر المحل التجاري.

وقد يكون هذا الاسم هو الاسم الشخصي للتاجر أو لقبه أو يكون اسم احد الشركاء، إذا كانت شركة، وقد يُستمد الاسم من غرض الشركة.

5. **العنوان التجاري:** يوضع على لافتة المحل التجاري، و قد يستعمل الاسم التجاري كعنوان تجاري. ولا يجوز التصرف فيه مستقلا لأنه عنصر من عناصر المحل التجاري.

ثانيا: الملكية الأدبية والفنية

الملكية الأدبية والفنية هي الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنّف أو إنتاجه الفكري، سواء كان فنيا أو أدبيا. وتتمثل أركان حق الملكية الأدبية والفنية في المؤلف والمؤلف.

1. **المؤلف L'auteur:** هو كل شخص يقدم ابتكارا جديدا في المجال الفكري والذهني أيا كان نوعه، كالكاتب والرسام والملحن.

2. **المؤلف أو المصنّف L'oeuvre:** وهو الإنتاج الفكري المقدم من طرف هذا المؤلف مهما كان نوعه وقيمه ومقصده، ويخوّل لصاحبه حقا يسمى بحق المؤلف.

ولصاحب هذا الحق الاستفادة منه ماديا باستغلاله عن طريق نشره أو ترجمته و إظهاره في أي شكل جديد. وهذا الحق قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة للاستئثار به لمدة 25 سنة من وفاة مورّثهم ، ثم يصبح بعد ذلك ملكا للجمهور .

أما الحق الأدبي لحق للمؤلف فيتمثل في حقه في حمايته وفي نشره أو عدم ذلك أو تعديله أو سحبه من التداول. وهذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فلا يجوز الصرف فيه أو الحجز عليه ولا التنازل عليه، كما لا يسقط بالتقادم.

ب- الحقوق السياسية

تنقسم الحقوق بصفة عامة إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، فالحقوق السياسية هي تلك التي تنقرر للشخص لتمكينه من أن يساهم في إدارة شؤون بلده، فهي تثبت باعتباره عضو في دولة سياسية، ومن أمثلتها حق الانتخاب وحق التشريع وحق تولي الوظائف العامة.

ج- الحقوق المدنية

اما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحرية وولتمكينه من مزاوله نشاطه كحق الشخص في الحياة وحرية في العقيدة وحرية في التعاقد، وهذه الحقوق تكون للشخص بحكم وجوده، فهي بذلك تختلف عن الحقوق السياسية في أن الأصل فيها تثبت لكل شخص، وفي أنها ضرورية لكل شخص، فالإنسان يمكنه أن يعيش دون أن يعطي صوته في الانتخاب أو أن يرشح نفسه لعضوية المجلس النيابي أو أن يتولى وظيفة عامة، ولكن لا يمكنه ذلك إذا فقد حرية أو لم يكن في استطاعته أن يبيع أو يشتري.

وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

أولاً: الحقوق العامة

الحقوق العامة أو الحقوق الشخصية هي مجموعة القيم التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات لشخصيته، ويقرر هذه الحقوق القانون العام وينظمها الدستور تحت عنوان الحقوق والحريات، وهذه الحقوق العامة هي المعنى الذي نقصده عندما نتحدث عن الحريات العامة لأنها ملك للجميع وإباحة للجميع فهي بهذه المثابة الحقوق التي تكفل للشخص حماية شخصيته في مظاهرها المختلفة كحق الشخص في الحياة وحقه في الحرية حقه في أن ينسب إليه نتاج ذهنه العلمي أو الأدبي أو الفني.

ثانياً: الحقوق الخاصة

تتعلق الحقوق الخاصة بعلاقات يحكمها القانون الخاص، فهي تلك التي لا تثبت إلا لمن يتوفر له سبب خاص لكسبها، كحق الشخص في ملكية عين أو اقتضاء دين وكسلطة الأب على ولده، فهي تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للشخص حتى يتمكن من مزاوله نشاطه وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق العامة

أو حقوق الشخصية في أنها حقوق يختص بها الشخص دون غيره، بينما تثبت حقوق الشخصية للناس كافة على حد سواء.

وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية.

أ- حقوق الأسرة

ويقصد بحقوق الأسرة تلك التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة، سواء كان ذلك بسبب الزواج أم النسب، ومن أمثلتها حق الزوج في طاعة زوجته له، وحق الأب في تأديب ولده، والحق في الإرث والحق في النفقة.

وتعتبر حقوق الأسرة من مسائل الأحوال الشخصية.

والكثرة الغالبة من حقوق الأسرة حقوق غير مالية، والقليل منها حقوق مالية كالحق في النفقة والحق في الإرث، وسواء بالنسبة إلى هذه الطائفة أو تلك فإن حقوق الأسرة جميعها تتميز بمالها من طابع أدبي يرجع إلى رابطة القرابة التي تجمع بين أعضاء الأسرة.

ب- الحقوق المالية


هي التي يكون محلها قابلاً للتقويم بمبلغ من النقود، فقد يرد الحق المالي على:

- شيء (دار، سيارة، محفظة)، فيسمى حينئذ حقاً عينياً،


- وقد يرد الحق على عمل (أداء العامل لمهمته) أو امتناع عن عمل (عدم المنافسة)، ويسمى الحق في هذه الحالة حقاً شخصياً،

- وقد ينصب على نتاج ذهن أو فكر الإنسان، وهو موضوع الحقوق الذهنية أو الأدبية (حق المؤلف).

الباب الثاني : نظرية الحق



3- مصادر الحق



أولاً - الواقعة القانونية:

تعرف الواقعة بشكل عام على أنه حدوث أمر معين يترتب عليه آثار، إلا أن الواقعة القانونية هي أيضاً حدث لكنه ألحق القانون به أثراً وهذا الأثر إما أن يكون بنشوء حق جديد وهنا يكون مصدراً للحق أو يتم انقضاءه لحق قائم أو ان يتم انتقاله من شخص الى اخر وهنا طريقة لنقله أو إنهائه والوقائع: هي أحداث تكون إما بفعل الطبيعة لا علاقة للإنسان بنشئها (غير اختيارية) أو بفعل الإنسان.

الوقائع الطبيعية: هي كل واقعة أو حدث طبيعي يحدث بفعل الطبيعة ولا وجود أي علاقة للإنسان كسبب لنشئها. كأن أقول الظواهر الطبيعية التي حدثت وجعلت انقضاء بحق الالتزام الواجب للتنفيذ بسبب حصول قوة قاهرة كالفيضانات والزلازل... أو مثلاً حادثة الميلاد والوفاه فهذا قدر بيد الله سبحانه جل جلاله فعند ميلاده تبدأ شخصيته بالنشوء القاني حتى تثبت له أهلية الوجوب وقد يكتسب جنسيته، أو القرابة فهي تمنح حق للنفقة، وكذلك الموت يتعين عليه انتقال الميراث للورثة الشرعيين... فهذه احداث لا علاقة للإنسان فيها؛ فإن الحقوق والالتزامات التي تنشأ نتيجة هذه الوقائع يكون القان مصدرها.

والوقائع التي تنتج عن فعل الإنسان: أي تكون صادرة من الإنسان يجعل القانون حدوث هذه الأفعال هي السبب وراء نشوء الحق، ولا أهمية لإرادة المحدث سواء قاصداً أم غير قاصد والتي بدورها تكون مصدراً لحقوق شخصية أو مصدراً لكسب الحقوق العينية.

-الأفعال التي تكون مصدر للحق الشخصي (الإلتزامات)

1. الفعل الضار: هي أن يقوم الشخص بفعل بغض النظر عن إرادته وهذا الفعل تسبب وألحق بشخص ضرراً كأن يشهر بسمعة فلان أو أتلف مزروعاته يقع عليه تعويض الضرر الذي أصابه وكما نص القانون المدني الأردني في المادة (256) إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، وهذا الضمان يكون بالتعويض طالما أضر بالغير.
2. الفعل النافع: هنا ربط القانون نشوء الحق بكل ما نتج الفعل من نفع، ويوجد عليها فروض عدة:

- الكسب بلا سبب: هي ذاتها الإثراء بلا سبب والتي تضمن كل من أثري على حساب الغير دون أي سبب قانوني يلتزم بالرد لهذا الغير بالقدر الذي أثري به ضمن نطاق الحدود للخسارة التي لحقت بالغير.
- الفضالة: هي تولي شخص أن يقوم بعمل اضطراري وعاجل لحساب شخص آخر ولا يكون ملزماً بذلك كأن يكون شخص مسافر تقب برميل المياه وقام جاره وأصلحه دون ان يكلف من الشخص المسافر، هنا يلزم الشخص المسافر بالدفع للفضولي (جاره الذي أصلح برميل المياه) ما أنفقه من مال.

-الأفعال التي تكون سبب لكسب الحق العيني:

يمكن أن تكون الأعمال المادية سبباً لكسب الحق العيني ويخص ذلك في فرضيات عدة؛ تتميز باتجاه إرادة من قام بالفعل وأدى إلى نتيجة فهنا تكسبه حقاً حتى وإن كان القانون ينشأ الحق على ذات الفعل ومن ذلك:

- الاستيلاء: هو السيطرة لكنه هنا إحرار المباحات أي أن يوضع شخص يده على منقول ليس لملك أحد ويكون قاصداً أن يمتلك هذا المنقول؛ ويصبح هذا المنقول لا مالك له إذا تم التخلي عنه من قبل مالكة قاصداً أن يتنازل عن ملكيته، ونصت المادة (1076) من القانون المدني على أن: "من أحرز منقولاً مباحاً له لا مالك له بنية تملكه فقد ملكه".
- الالتصاق بفعل الإنسان: هذه أيضاً تكون سبباً لكسب حق عيني وفي هذه الواقعة يتم اندماج شيئين لشخصين مختلفين، ولا يمكن أن يفصل بينهما دون إحداث تلف كأن يبني شخص على

أرض ملك له وكان مستخدماً مواد بناء غير مملوكة له، فهنا تنتقل إليه ملكية هذه المواد ويقع عليه تنفيذ التزام متمثل في تعويض الطرف الاخر عنها.

- **الحياسة:** أن توضع يد شخص على شيء ملك للغير قاصد تملكه فهنا يكتسب الشخص ملكية الشيء بشرط أن يسيطر عليه بمدة 15 عاماً دون انقطاع وهنا لا يجوز تملك العقارات التابعة للدولة أو لأشخاص اعتباريين ولا يجوز أن تكون تابعة للعقارات الخيرية.

ثانياً - التصرفات القانونية:

يعرّف التصرف بأنه الفعل الذي يقوم به الشخص، وينتج التصرف باتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني كما ذكرت سابقاً إما أن ينشئ حق كالهبة أو أن ينقل الحق كحوالة الحق أو أن يعدل أو ينهي الحق. مثاله عقد البيع كأن أقول أراد البائع أن يبيع شيء واتجهت إرادته نحو نقل ملكية هذا المبيع للمشتري وأن يكسب نتيجتها ثمن المبيع وهذا هو التصرف يتبعه كثير من الأحداث.

أنواع التصرف القانوني:


الأول: الذي يصدر من جانبين وهو ما يعرف بالعقد فهو ناشئ عن توافق إرادتين.

الثاني: هو الذي يصدر من إرادة منفردة أي من جانب واحد ويعرف بالتصرف الانفرادي.

ويعرف العقد بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر لإحداث أمر ما تتوافق فيه الإرادات وينشأ عن طريق القبول والإيجاب بحيث يعرف الإيجاب على أنه كل ما صدر من المتعاقد الأول نحو الآخر للاتفاق على جمع وتوافق الإرادتين، أما القبول هو انحصار رأي المتعاقد الثاني تعبيراً على قبوله لما صدر من الطرف الأول، وهكذا يتم العقد بتوافر أركانه الأساسية:

- التراضي.
- المحل.
- السبب.

أما التصرف الانفرادي يعرف على أنه إحداث فعل أو تصرف من جانب واحد أي بمعنى الشخص لا يحتاج إلى إرادة شخص آخر لحدوث العمل القانوني الذي سيقوم فيه ومثالها الوصية أن يوصي الشخص لا يحتاج لإرادات أخرى بل يكفي بإرادته المنفردة حتى دون قبول الموصى له أو الوعد بالجائزة هذا فعل أحدثه شخص بإرادته مثل من يوعد ويعمم بوعدته أن من يجد شيئاً مفقوداً، سيكافئه بجائزة. وتتلخص شروط الإرادة المنعقدة كي تكون مصدر من مصادر الحق أن يكون له أهلية التعاقد في الملتمزم، وأن تخلو الإرادة من عيوب الرضا، ويكون المحل موجود والسبب مشروع.



4- إثبات الحق وإنقضائه

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء، وقد يلزم القاضي بهذا الدليل كما يمكن يلتزم به، وقد يفرض القانون على المتقاضين تقديم دليل معين، كما قد تترك الحرية للقاضي في التحري وذلك وفقاً لاعتماد مذهب من المذاهب المختلفة في الإثبات ما يلي أتعرض لها بالتفصيل الآتي:

أ- مذهب الإثبات المطلق : وتكون للقاضي وفقاً لهذا المذهب سلطة واسعة في التحري عن الوقائع التي عليه، فيكون له دور فعال في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة، فهو الذي عنها . ويعاب على هذا المذهب أنه يعطي سلطة واسعة وكبيرة للقاضي، مما قد يؤدي الإضرار بالمتقاضيين إذ يحتمل أن يتعرضوا لمفاجآت نتيجة اختلاف التقدير من إلى آخر ويقل من الثقة في نظام الإثبات.

ب- مذهب الإثبات المقيد: قد يفرض المشرع للإثبات طرقاً محددة، فلا يستطيع المتقاضى إقامة الدليل على حقه بغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي كذلك ملزماً بهذه الطرق، فهذا المذهب يقيد القاضي إلى أبعد الحدود ويحقق الانسجام في تقدير القضاة مما يترتب عليه استقرار المعاملات، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أن الحقيقة القضائية لا تتفق أحياناً مع الحقيقة الفعلية أو الواقعية لأن القاضي والمتقاضين ملزمون بطرق محددة فلا يمكن إقامة الدليل على أمر واضح بغير الطرق التي حددها القانون .

ج-مذهب الإثبات المختلط: يأخذ هذا المذهب بالإثبات المقيد في مسائل معينة كالمسائل المدنية التي يتطلب المشرع إثباتها بالكتابة أما في المسائل المدنية التي تشترط الكتابة لإثباتها، فإنها تكون مطلقاً إذ للقاضي تقدير شهادة الشهود أو القرائن القضائية وفقاً لاقتناعه الشخصي، أما المسائل التجارية فيأخذ فيها بنظام الإثبات المطلق نظراً لما تتطلبه هذه المسائل من سرعة في التعامل، إذ يصعب إقامة الدليل عليها كتابة فلا يمكن تقييدها بأدلة معينة، وتأخذ معظم التشريعات -ومن بينها المشرع الجزائري - بالمذهب المختلط .

وفي هذا المذهب المختلط يكون للقاضي موقف وسط، إذ قد يكون له مطلق الحرية في المسائل المدنية، إذ يستطيع من تلقاء نفسه الأمر بإجراء تحقيق في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بالبيئة مثلاً، كما أن له أن يوجه اليمين المتممة إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه أيضاً ويكون دور القاضي مقيداً وسلبياً كلما قيده القانون بأدلة معينة، كوجوب الاعتداء بالدليل الكتابي مثلاً.

عبء الإثبات: نستطيع أن نوجز الحديث عن عبء الإثبات في النقاط التالية:

-يقع عبء الإثبات على من يدعي وجود الحق ابتداءً فمن يدعي إصابته بضرر من عمل غير مشروع يكون مكلفاً بإثبات واقعة الفعل الضار بكافة الطرق، بأن يقدم للقاضي أدلة الضرر الذي لحقه، وأدلة الخطأ الذي وقع من جانب المدعي عليه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

-وفي حالة دفع الإدعاء من جانب المدعي عليه يقع على الأخير عبء الإثبات كما لو ادعى الوفاء بالدين الثابت بالكتابة مثلاً يلتزم بتقديم ما يثبت الوفاء كتابة لأنه في هذه الحالة يعتبر مدعياً ببراءة ذمته من ذلك الدين، ونفس الشيء بالنسبة للمدعي عليه الذي ينكر وقوع خطأ منه أو ينكر رابطة السببية بين سلوكه والضرر الذي أصاب المدعي في دعوى الفعل الضار.

-يعفى المدعي من إثبات خطأ المدعي عليه في الخطأ المفترض بقريضة قانونية، كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مثل الإضرار التي تقع من عديمي أو ناقص الأهلية، أو الحيوان، أو من الآلة، أو من صاحب البناء .. فالمسؤول عن الرعاية والحاسة في تلك الحالات، وكذلك المتنوع المسؤول فرضاً عن خطأ تابعه، في جميع هذه الأحوال لا يكلف المدعي بإثبات أوجه الخطأ في السلوك الضار وإنما يكفي إثبات الضرر وارتباطه بالسلوك الضار دورياً يكلف بإثبات الخطأ في سلوك من قام بالفعل الضار.

-في حالات الخطأ المفترض إذا أراد المدعي عليه بالتعويض المدعي أن ينفي مسؤوليته عن الحادث الضار فعليه يقع إثبات العكس في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دائماً.

-وإذا وجدت قريضة قانونية في حالات الخطأ واجب الإثبات وكانت مقررة لصالح أحد الخصوم فإنه يعفى من إثبات الواقعة المتعلقة بها وعلى الخصم الآخر يقع عبء إثبات عكس تلك القريضة القانونية. ومثال ذلك إذا قدم المستأجر مخالصة عن الوفاء بأجرة الشهر الرابع من هذا العام تعتبر قريضة قانونية على سداد

الأجرة المستحقة من قبل عن العين المؤجرة له، ويعفى من إثبات الوفاء بالأجرة عن الشهور السابقة، وينتقل عبء الإثبات إلى المؤجر لكي يدل على عدم الوفاء حتى يثبت العكس وهو أمر صعب دائما -بعض التشريعات ينص على القواعد الموضوعية للإثبات في صلب القانون المدني وينص على الشكلية للإثبات (الإجرائية) في قانون الإجراءات المدنية والتجارية (قانون المرافعات)... في حين يذهب بعض التشريعات إلى النص على قواعد الإثبات بنوعها في قانون الإجراءات المدنية.... وتذهب التشريعات الأخرى إلى إصدار قانون مستقل للإثبات يجمع القواعد الموضوعية والإجرائية للإثبات معا ويهمننا بأن نبيت ان التشريع الجزائري أخذ بالنظام الأول فنص على القواعد الشكلية في قانون الإجراءات المدنية. محل الإثبات : يقصد بمحل الإثبات تلك الواقعة القانونية المنشئة للحق لأنها هي مصدر الحق وبإثبات المصدر يثبت نشوء الحق ووجوده وسوف نتكلم عن محل الإثبات في الواقعة المادية وفي التصرف القانوني.

الواقعة المادية لقانون: سبق القول أن الواقعة المادية القانونية قد تكون من فعل الطبيعة وحدها ولا دخل للإنسان في إحداثها كالولادة وقد تكون الواقعة المادية قانونية أيضا يترتب عليها القانون آثار معينة وهي من عمل الإنسان كالعامل الضار وغير المشروع كالجريمة، وكلما كانت الواقعة المادية مصدر للحق المتنازع عليه كانت هذه الواقعة بالذات هي محل الإثبات أمام القضاء أي تكون هي ما ينبغي إقامة الدليل على إثباته حتى وجود الحق ويشترط في الواقعة المادية القانونية التي تكون محل للإثبات شروط هي:

- أن تكون متعلقة بالدعوى : ومؤدى هذا الشرط أن تكون الواقعة المراد لها علاقة بالحق موضوع النزاع والبداهة لا لزوم لإثبات واقعة لا تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه أمام القضاء .
- يجب أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات : يقصد بهذا أن تكون الواقعة مقنعة للقاضيين ولو في أحد عناصرها، وفي هذا الصدد تنص المادة 64 إجراءات مدنية يجوز الأمر بالتحقيق لإثبات الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود والتي يكون المحقق فيها حيادي ومنتحا في الدعوى.
- أن تكون جائزة القيود: المقصود في الشرط أن تكون الواقعة المراد إثباتها على فرض صحتها وإمكان ثبوتها، ويجوز للمحكمة قبولها كدليل في الدعوى قضائية فلو تصورنا أن محل الحق المدعي به من الإثبات الخارجة عن دائرة التعامل ويحرم التعامل فيها كالنقد، ففي هذه الحالات تكون الواقعة المراد إثباتها غير جائزة القبول قانونيا أمام المحكمة.

/التصرف القانوني : سبق أن عرفنا بأن التصرفات القانونية هي المصادر الإدارية للحقوق لأن نشوء الحق وقيامه يتوقف على إرادة الشخص سواء في العقود التبادلية أو في التصرفات بإرادة منفردة، وبهذا تختلف التصرفات القانونية عن الوقائع المادية القانونية، حتى تلك الوقائع المادية التي تكون بفعل الشخص ذاته في الأعمال الضارة وغير المشروعة كالجرائم وأشبه الجرائم بل وحتى في الجرائم العمدية، لأننا كما ذكرنا من قبل أنه حتى في الجرائم العمدية التي يرتكبها الجاني بإرادته الحرة ويتوافر لديه القصد الجاني ونية الإجرام تكون الجريمة ذاتها عمدية أي إرادية ولكن حق المجني عليه أو ذويه في التعويض عن الضرر الناشئ عنها ذلك الحق يرتبه القانون على فعله الضار دون أن يكون للمجرم إرادة للحقوق الناشئة ولهذا تعتبر الجرائم أعمالاً غير مشروعة وتعتبر مصادر غير إرادية للحقوق الناشئة عنها في حين أن الجرائم عمدية كما قلنا فالعبرة بنشأة الحق رغم إرادة الملتزم به.

والتصرفات القانونية باعتبارها مصادر إرادية للحقوق تختلف أيضاً عن الواقع المادية من حيث الإثبات، وذلك لأن مصادر الحقوق هي العقود وهي من صنع الأشخاص مع توافر الإرادة الصحيحة للأشخاص وتلك الإرادات الحرة هي محور العقود المنشئة للحقوق. ولهذا نجد المشرع غالباً يستلزم لإثبات الحقوق العقدية دليلاً معيناً هو الإثبات بالكتابة بحسب الأصل كقاعدة عامة ولكن لهذه القاعدة استثناء ان في القانون المدني الجزائري نصت عليهما المادة 333 بقولها أن التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن 1000 دج أو تكون قيمتها غير محددة، لا تثبت بشهادة الشهود ولا بد من أن تكون ثابتة بالكتابة وذلك فيما عدا المعاملات التجارية ومعنى ذلك أنه يستثني من قاعدة إثبات الحقوق بالكتابة في العقود حالتان:

أ- الحالة الأولى: المعاملات التجارية لأنها تقوم على عنصري الثقة والسرعة معاً.

ب- الحالة الثانية: هي التصرفات القانونية التي تكون قيمتها 1000 دج فأقل سواء كانت التصرفات منشئة للحق أو كان يترتب عليها انقضاء ذلك الحق.

طريق الإثبات:

تنص التشريعات عادة على طرق الإثبات ووسائله، وفي بعض الحالات تحدد الأدلة التي يجب تقديمها للقضاء في دعاوى معينة، وبالتالي تعتبر وحدها جائزة القبول دون غيرها. وبوجه عام يمكن حصر أهم وسائل الإثبات أمام القضاء فيما يلي :

- الكتابة.
- شهادة الشهود (البيانات)
- القرائن القانونية.
- حجية الشيء المقضي به.

○ الإقرار (الإعتراف)

○ اليمين.

○ المعاينة.

○ تقارير الخبراء.

وسنتكلم بإيجاز عن كل وسيلة من وسائل الإثبات فيما يلي:

أولاً: الكتابة:

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات في عهدنا الحاضر ، ولقد مر بنا أن المادة 333 مدني جزائري تضمنت حكماً مؤداه أنه في غير المسائل التجارية لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة سواء لإثبات وجود الحق أو لإثبات الوفاء به انقضاءه لأي سبب آخر تجاوزت قيمة التعرف القانوني ألف دينار جزائري أو كانت القيمة غير محددة.

وبمفهوم المخالفة لهذا النص نستطيع القول بأنه المعاملات التجارية المدنية التي تكون قيمتها ألف دينار فأقل، و كذلك في المعاملات التجارية عامة مهما كان حجمها أو قيمتها، فالإثبات جائز و يكون مقبولاً أمام القضاء بكافة وسائله بغير الكتابة، كشهادة الشهود و المحادثات الهاتفية و غيرها ومن البديهي أن الكتابة تصلح وسيلة للإثبات في المواد التجارية وفي المواد المدنية إذا كانت 1000 دينار فأقل و ذلك من باب أولى.

والكتابة نوعان كتابة رسمية و كتابة عرفية .

فالكتابة الرسمية يقصد بها ما تكون من عمل موظف رسمي مختص كما هو الحال في عقود الرهن الرسمي.

أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي و لكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون.

ثانياً: شهادة الشهود(البيانات): يقصد بشهادة الشهود، الأقوال التي يدلى بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أياً كان نوعها.

و لهذا نقول بأن الشهود نوعان، شهود إثبات و شهود نفي، وللمحكمة أن تستمع إلى الشهود دائماً سواء كانوا للنفي أو للإثبات لكي تتجلى الحقيقة.

وتقبل شهادة الشهود كدليل إثبات في المواد التجارية عموماً ، وكذلك في المواد المدنية في حدود الألف دينار لا أكثر كما عرفنا من مضمون المادة 333 مدني، ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك.

ولكن الشهادات أي البيانات أياً كان نوعها وأياً كان الأشخاص الذين يؤدون الشهادة لا تكون ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره.

فله أن يقبل شهادة واحد من الشهود كدليل إثبات أو نفي يقنع به و يرفض شهادتين متضاربتين، في نفس الدعوى و نفس الموضوع.

ثالثا: القرائن القانونية والقضائية : القرينة القانونية التي ينص المشرع عليها كدليل إثبات تعفي من تقررت صالحه من عبء الإثبات، ومن أمثلتها قرينة الوفاء بالأقساط السابقة عند ثبوت الوفاء بقسط الأجرة اللاحق وعلى ذلك نصت المادة 449 مدني بقولها:

"الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك". وتفسير ذلك أنه في دعوى المطالبة بإيجار المعين إذا قدم المستأجر ما يفيد قيامه بسداد الإيجار عن الشهر الرابع من العام الحالي مثلا يعتبر ذلك قرينة على سداد جميع الأقساط السابقة على ذلك التاريخ، وعلى المؤجر ان يثبت العكس إذا أراد أي أنه يصبح الملزم بالإثبات.

أما القرائن القضائية فيقصد بها كل ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فهي أدلة استنتاجية، ولهذا يجوز للطرف الآخر أن يثبت العكس إذا مكنه من ذلك .

وجرى العرف القانوني على أن القرينة أي كان نوعها فهي أدنى من مستوى الدليل في مجال الإثبات أي لا ترقى إلى قيمته في نطاق الإثبات القضائي ومعنى ذلك أن القرينة تحتاج إلى قرينة أخرى تسندها كدليل إثبات، بينما الدليل يكون بمرده كافيا لإثبات الواقعة القانونية أو نفيها.

رابعا: حجية الشيء المقضي به: الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى يعتبر عنوانا للحقيقة والعدالة في نفس الوقت.

ولذلك تكون له حجيته في مواجهة الكافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة ولغيرهم من الناس ولهذا يعبر عن الحكم النهائي في الدعوى بأنه حجة قضائية وأن له قوة الشيء المقضي. لذلك يعتبر الحكم النهائي سببا من أسباب انقضاء الدعوى، بل هو السبب الطبيعي والعادي لانتهاء الدعوى، فهو خاتمة مراحل الدعوى وهو الذي يحسم المنازعات القضائية أي كان نوعها.

ويصدر الحكم النهائي لا يجوز إعادة رفع النزاع إلى أي جهة قضائية أخرى طالما لم يتغير أطراف الدعوى ومحلها وسببها.

ويمكن الاحتجاج بالحكم القضائي النهائي كدليل على صحة ما جاء فيه واستخدام هذا الحكم كدليل للإثبات في دعوى قضائية أخرى لحسم نزاع يتصل بالنزاع الذي فصل فيه نهائيا.

خامسا: الإقرار القضائي : من المبادئ المقررة في الفقه القانوني ان الإقرار القضائي يعتبر سيد الأدلة في الإثبات أمام الجهات القضائية، والإقرار القضائي بقصد به اعتراف المدعي عليه بصحة الواقعة القانونية المدعي بها. ولهذا نقول إذا أقر المدعي عليه امام المحكمة بمديونيته بالحق المدعي به عليه، كان هذا الإقرار من جانبه دليلا على ثبوت حق المدعي. ولا تجوز تجزئة الإقرار بل يتوجب على القاضي في هذه الحالة الحكم لصالح المدعي، والإقرار دليل قاطع في الإثبات، اما في المواد الجنائية فقد

نصت المادة 213 إجراءات جزائية على ما يأتي " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " .

ولاشك ان المشرع يقصد بهذا النص الواضح ان يخول القاضي حق تحري الحقيقة لتحقيق العدالة فله ان يلتفت عن الاعتراف القضائي إذا كان غير صحيح أو كان نتيجة إكراه مادي او معنوي .
اما إذا كان الاعتراف لا يشوبه عيب فإنه يعتبر دليلاً متميزاً في الإثبات القضائي .

سادساً: اليمين: يقصد باليمين أداء القسم، أي يحلف الشخص بالله العظيم أن يقول الحق ولا شيء غير الحق، وإلا تعتبر شهادته باطلة قانوناً، وجرى العمل ان يؤدي الشهود اليمين القانونية قبل إبداء أقوالهم أمام المحكمة، كما يقسم أيضاً المترجمون والخبراء وغيرهم ممن يبدون آراءهم في حالات انتداب الخبراء وذلك للتأكيد من أنهم سيؤدون شهاداتهم بالحق والصدق، والخصوم أيضاً قد يؤدون اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات مع ملاحظة أن اليمين نوعان: اليمين المتممة ، واليمين الحاسمة .


واليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي أطراف الخصومة في الدعوى بغرض اتمام اقتناعه بقرينة معينة، وهذه اليمين المتممة لا أثر لها، لأن القاضي له أن يأخذ بها وله ان يلتفت عنها حتى بعد قيام الخصم بحلف اليمين، ومن المعلوم ان للخصم ان يحلف اليمين المتممة إذا طلبها القاضي وله أن يمتنع عن أداء اليمين، حيث لا يتقرر حتماً بأدائها أو النكول عنها حسم النزاع إيجابياً أو سلبياً .

سابعاً: المعاينة: يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان النزاع لمشاهدته على الطبيعة بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة، وقد تنتقل المحكمة بهيئتها القضائية لإجراء المعاينة إذا كانت هناك مبررات وذلك لاستجلاء الملابسات الغامضة في موضوع النزاع، وللمعاينة أثر بالغ في استظهار الحقائق وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري النص على أنه يجوز للقاضي المحكمة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بالانتقال للمعاينة، وأنه يجوز للقاضي ان يستصحب من يختاره من أهل الخبرة للاستعانة به عند إجراء المعاينة والاسترشاد بخبرته الفنية في موضوع النزاع، كما أجاز المشرع للقاضي أثناء إجراء المعاينة ان يسمع الشهود الذين يرى لزوماً لسماع شهاداتهم بعين المكان، ويجب أن يحضر محضر بالمعاينة ويوقع عليه القاضي ومن كاتب الجلسة وتثبت فيه إجراءات المعاينة وما يثبت منها، على ان يودع هذا المحضر بملف الدعوى، كما نص المشرع على أن مصروفات الانتقال للمعاينة تضاف إلى مصروفات الدعوى .

ثامناً: تقارير الخبراء: كثيراً ما يلجأ القضاة إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو مهندسين او فنيين، لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعاوى التي تثار فيها مشاكل تقنية مثل مضاهاة الخطوط عند الادعاء بتزوير المحررات وتكون لتقارير أولئك الخبراء أهمية قانونية كقرائن او أدلة في الإثبات القضائي .
وقد نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية قواعد الاستعانة بالخبراء أمام المحاكم وأجاز للقاضي أن

يستعين بخبير أو بعدد من الخبراء لاجراء أعمال الخبرة في الدعوى المطروحة عليه، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وللقاضي أن يختار هؤلاء الخبراء من بين المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس القضائي أو من غيرهم بشرط ان يهلفوا اليمين القانونية، ويلتزم الخبراء بتقديم تقاريرهم عن المهام التي كلفوا بها من قبل المحكمة في الأجال التي يحددها لهم القاضي الذي انتدبهم ويجوز للقاضي مناقشتهم في المحكمة لاستجلاء ما كان غامضا في تلك التقارير.

الباب الثاني : نظرية الحق



5- الحماية القانونية للحق

تعتبر الحماية القانونية للحق عنصراً مهماً له، ففي حالة وجود تجاوز على الحق يضمن القانون لصاحبه الوسائل القانونية الكفيلة بدفع التعرض الصادر من الغير، وهي الدعوى أو الدفع أمام القضاء، ومن البديهي أن كل حق يقابله واجب بعدم الاعتداء عليه ولا فرق بين أنواع الحقوق من حيث الحماية، وعلى ذلك فإن الشخص لا يستطيع أن يمارس السلطات التي تمنح له إلا إذا أقر له القانون بذلك، وقد يتعرض الحق للإنكار من جانب من يطالب فيه فيضطر صاحبه إلى الدفاع عن حقه، وقد يرفض المدين أداء الحق الذي للدائن بذمته طواعية أو قد يتعرض هذا الحق للاعتداء عليه من جانب الغير، عندئذ يكون الحق في حاجة إلى الحماية القانونية.

بما أن الدعوى القضائية هي الوسيلة لحماية الحق بحيث لا تكون له قيمة إذا تجردت من دعوى تحميه وأن هذه الأخيرة لا توجد إلا به، فقد ذهب الفقه التقليدي إلى اعتبار الدعوى هي الأداة التي تحميه، فالحق الموضوعي كحق الملكية، أو الحق في جبر الضرر، أو حق الدائنية، يبقى هادئاً إلى أن يعتدى عليه فينشط ويأخذ صورة الدعوى من أجل الحصول على تقرير الحق أو حمايته، والواقع أن الارتباط وثيق للغاية بين الحق الموضوعي والدعوى التي تحميه، إلا أن ذلك لا يعني أنهما شيء واحد، فهما مختلفان من حيث السبب والموضوع.

فسبب الحق هو الواقعة القانونية المنشأة له كالعقد أو الإرادة المنفردة، أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب، أما سبب الدعوى فهو الاعتداء على الحق، أو هو النزاع بين الخصوم، وموضوع الحق هو المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق، أما موضوع الدعوى فهو الحصول على قرار من المحكمة بما يدعيه ممارسها أو بدحض هذا الإدعاء.

فإذا استعمل الشخص حقه في الحدود المنصوص عليها في القانون ووفقاً لما هو وارد فإن هذا الشخص يحضى بالحماية المقررة له من قبل القانون، ويمنح لصاحبه حمايته بكل الوسائل المقررة لذلك من حبس الشيء واللجوء إلى القضاء، حيث تعتبر الدعوى الوسيلة القانونية القضائية الأساسية للوصول إلى حماية الحق.

إن أمر حماية الحق وتيسير حصول صاحبه عليه يناط بالسلطة القضائية والتي يطرح أمامها النزاع الذي يثور حول الحق ليفصل فيه القاضي بحكم، كما ينقضى الحق ويزول.

الحق ما هو إلا إنشاء قانوني بحيث يكون له وجود خارج نطاق القانون والحماية هي ذلك الجزء الوضعي الذي لا يتم وجود الحق إلا به سواء أكانت هذه الحماية ركنا في الحق أو أثرا له، فإن الشخص الذي يسبب ضررا للغير نتيجة للتعدي على حق هذا الغير يلتزم بإصلاح الضرر الذي وقع ، وهذه هي المسؤولية المدنية.

وقد يكون مصدر هذا:

- القانون.

- العقد.

ففي الحالة الأولى (مصدره القانون)، تسمى المسؤولية المدنية تقصيرية.

وفي الحالة الثانية (مصدر العقد) تسمى المسؤولية المدنية مسؤولية عقدية.

وتقوم المسؤولية المدنية في الحالتين المذكورتين أعلاه، كقاعدة عامة على اجتماع ثلاثة شروط هي: الخطأ.

الضرر.

والعلاقة السببية بينهما.

أ- حماية الحق في القانون المدني

لقد نص القانون المدني على أغلب الحقوق العينية و الشخصية، سواء ما تعلق منها بالأشياء العقارية و المنقولة، كما نصت بعض القوانين الخاصة على الحقوق الأدبية و المعنوية.

كما ينص القانون المدني أيضا على وسائل حماية الحق عن طريق القواعد الأمرة التي تقضي بضرورة التعويض عما يلحق تلك الحقوق من ضرر .

ومن المعلوم أن وسيلة حماية الحق هي إمكانية المطالبة به عن طريق القضاء، أي برفع الدعاوى المدنية ومباشرتها أمام المحاكم والمجالس القضائية المدنية، طبقا للنصوص التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ويمكن القول في هذا الصدد، بأن الحماية القانونية للحق تتبلور في تنفيذ الجزاء الذي يقضى به القانون نهائيا وهو:

- البطلان.

- التعويض المدني.

تكون حماية الحقوق في بعض الحالات عن طريق البطلان، و هو نوعان:

-بطلان نسبي.

-بطلان مطلق.

التعويض المدني

لقد نصت المادة (124) من القانون المدني على ما يأتي:

"كل عمل أيا كان ، ارتكبه المرء و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".
و معنى ذلك أن كل عمل من شأنه المساس بحق يعترف به القانون يكون عملا غير مشروع، ويترتب عليه أن يكون لصاحب الحق أن يطالب الفاعل بتعويض ذلك الضرر.
كما أن المشرع الجزائري اعتبر عدم أداء الحق العيني سببا مبررا للمطالبة بالتنفيذ عن طريق التعويض حيث نصت المادة (176) من القانون المدني الجزائري على أنه:
"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".
فإذا لم يكن مبلغ التعويض محددًا سلفًا في العقد فإن القاضي هو الذي يقدر مبلغ التعويض.

ب- حماية الحق في القانون الجنائي

إن وقائع الاعتداء على الحقوق الثابتة قانونًا، تعتبر إخلالا بالأمن و النظام العام في المجتمع زيادة على كونها تمثل اعتداء على حقوق خاصة ببعض الأفراد.
ولذلك نجد المشرع ينص في قوانين العقوبات على تجريم و عقاب الاعتداء على الحقوق المالية سواء أكانت متعلقة بمنقول أو بعقار.
وقد خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدة مواد، ففي المادة (350) من قانون العقوبات و ما بعدها، تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج على جرائم السرقة التي تقع على المنقول:
كالتبديد.

خيانة الأمانة.

النصب و الاحتيال.

إعطاء صك بدون رصيد.

إخفاء الأشياء المسروقة .. الخ.

أما فيما يتعلق بالحقوق العقارية فقد جرم المشرع الاعتداء على:

حيازة العقارات.

أو انتزاعها بالغش والتدليس.

وعاقب على ذلك:

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج.
وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة (386) من قانون العقوبات ، و ضاعف العقوبة في الفقرة الثانية من نفس المادة، إذا وقعت تلك الاعتداءات على الحقوق العقارية بطريقة العنف أو التهديد.
ومجمل القول، فإن حماية الحق مقدرة قانوناً عن طريق مباشرة الدعاوى العمومية التي ترفقها وتباشرها النيابة العامة أمام المحاكم والمجالس القضائية الجنائية سواء أكانت هذه الحقوق خاصة متعلقة بمنقول أو بعقار.

كما أن القانون الجنائي يجرم و يعاقب على أي اعتداء أو مساس بالحقوق العامة للأفراد كحق الحياة، و حق سلامة الجسم، وحق التنقل، وغيرها من الحقوق

- الآثار القانونية المترتبة على رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي:

تكون الدعوى المدنية في هذه الحالة مرتبطة بالدعوى الجزائية، حيث يمنح القانون للطرف الذي لحقه ضرر الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي للفصل في الدعوى المدنية وهذا لعدة أسباب أهمها:

- يتميز القضاء الجزائي بالسرعة في مباشرة إجراءات الفصل في الدعوى من القضاء المدني.

- يعتبر قاضي القضايا الجزائية أكثر إحاطة بظروف نشوء الضرر بسبب تحقيقه المعمق في الفعل الإجرامي في ذاته، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتلائم مع ما وقع من خطأ من الفاعل وما أصاب المدعي من ضرر.

ويترتب عن هذا الارتباط عدة نتائج أهمها

- وقف المحكمة المدنية في النظر إلى دعوى التعويض المطروحة أمامها بمجرد أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

- استئناف المحكمة المدنية لمباشرة إجراءات الفصل والحكم في الدعوى المدنية المطروحة أمامها بعد صدور حكم نهائي يكون قد فصل في الدعوى الجزائية.

وسائل حماية الحقوق بوجه خاص

تختلف الحماية التي يقرها القانون باختلاف نوع الحق المراد حمايته، من حيث موضوعها عن الحقوق، فهناك وسائل خاصة بالحقوق الملازمة للشخصية، تثبت للإنسان الحقوق التي تكفل سلامة كيانه المادي كحقه في الحياة مثلا، حيث يستطيع الشخص الدفاع عن كيانه المادي ويمنع الآخرين على المساس به أو الاعتداء عليه، كما يخطر الاعتداء على الإنسان بالتعذيب أو الجرح أو ما شابه ذلك، ويترتب على اعتداء الغير على حق الشخص في سلامة كيانه المادي نوعان من المسؤولية والتي تم التطرق إليهما سلفا.

وهناك وسائل خاصة بالحقوق الشخصية والعينية، فالدعوى العينية تستعمل لحماية جميع الحقوق العينية، سواء كانت أصلية كحق الملكية أو الحقوق التي تتعلق بحق الملكية مثل، حق الانتفاع أو حق الاستعمال وكانت حقوق عينية تبعية كحق الرهن، وحق الارتفاق، والدعوى العينية لها جانبان، قد يكون استعمالها إيجابيا إذا كان يرمي إلى المطالبة بحق عيني، ويكون استعمالها سلبيا عندما تكون تهدف إلى دفع كل مطالبة بحق غير ثابت لعدم وجوده، ووسائل خاصة بالحقوق المعنوية كالحق في الشرف والسرية، وهذه الحقوق تكفل له احترام سمعته وشرفه واعتباره وكرامته من التعدي والإيذاء من طرف الغير وهي مشمولة بالحماية القانونية.

وعليه ومن خلال هذا المطالب تطرقت إلى وسائل حماية الحقوق الملازمة للشخصية في الفرع الأول، ثم تناولت بعد ذلك حماية الحقوق الشخصية والعينية في الفرع الثاني.

أولاً- دعوى وقف الاعتداء:

للشخص المعتدى عليه في حق من حقوقه الشخصية يتيح له القانون أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بوقف هذا الاعتداء، وفي هذا الشأن تنص المادة 47 من القانون المدني على ما يأتي "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، أي أن لكل شخص تعرض لمثل هذا النوع من الاعتداء اللجوء إلى القضاء لوقف هذا الاعتداء.

ومن الحقوق الشخصية نذكر تلك الحماية التي قررها القانون لصاحب الحق، ومثال ذلك دفع الاعتداء ضد من اغتصب اسمه واستعمل اسمه بدون مبرر، أو نازعه في استعمال اسمه بغير وجه حق، فنتحقق

الحماية القانونية للحق عن طريق اللجوء إلى القضاء واستصدار الحكم به، وذلك عن طريق رفع دعوة قضائية من طرف صاحب الحق أمام المحكمة المختصة إذ لا يمكن لأي شخص أن ينتزع حقه بيده فلا حق بدون دعوى قضائية تحميه.

ثانياً- دعوى المسؤولية المدنية :

إن الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية لا يخول صاحبها رفع دعوى قضائية موضوعها وقف هذا الاعتداء فحسب، بل تقام في الكثير من الأحيان المسؤولية التقصيرية للمعتدي بناء على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري القائمة على الخطأ التي تنص على ما يأتي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".